الأعاصير والكوارث الطبيعية في القانون الدولي من حيث حماية الأشخاص والمساعدات الإنسانية

د. محمد علي حسن الطشاني ، أ. سمية علي مسعود

الملخص

من المستقر عليه أن الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات تعد من أخطر الظواهر التي يمر بها البشرية، وقد سعت كل الدول في مواجهتها بقدر الإمكان لهذه الكوارث، ومحاولة الحد من آثارها، وتجنب الخسائر البشرية والمادية، والتخفيف منها، وبذل المساعدات الإنسانية من غذاء، ودواء، وغيرها من الحاجيات الضرورية للمتضررين من الكوارث الطبيعية، وتلبية حماية للأفراد داخل المناطق المتضررة، ونظم ذلك عن طريق المشرع الوطني في بعض البلدان، وأيضا نظمته الاتفاقيات الدولية، واهتم القانون الدولي بالكوارث الطبيعية وتبعاتها ووضع استراتيجيات للحد من أخطارها.

الكلمات الافتتاحية: كوارث، فجائية، احتياجات، استراتجيات، الحد من الأخطار.

Abstract

It is well known and established that natural disasters such as earthquakes and floods are among the most dangerous phenomena experienced by humanity, and all countries have sought to confront these disasters as much as possible, and try to limit their effects, prevent and mitigate human and material losses, and provide humanitarian aid such as food, medicine, and other means. Which are among the necessary needs for these affected areas by natural disasters and providing protection for individuals within the affected areas. This is regulated by the National Legislator in some countries and also regulated by International Agreements, and the International Law is concerned with natural disasters and their consequences in addition to developing strategies to reduce its risks.

Keywords: disasters, suddenness, needs, strategies, risk reduction.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

مقدمة:

تعد الكوارث الطبيعية من أكثر الظروف الاستثنائية التي يحتاج الإنسان فيها إلى حمايته بشكل خاص. وفي هذا الإطار، كان هناك اهتمام متعاظم في الآونة الأخيرة من جانب المجتمع الدولي بالعمل على مواجهة الكوارث عن طريق إقرار عديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تتناول كلّ المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، حتى وصل الأمر إلى الاعتراف بأنَّ هناك حاجة ضرورية لجمع كلّ الوثائق التي تتعلق بأعمال الإغاثة الإنسانية وتطويرها تحت ما يسمى «القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية»[1].

ومن الثابت أن الكوارث الطبيعية التي تحدث في أنحاء عديدة من العالم تقع بصرف النظر عن الحدود الوطنية، وتسبب خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وعلى الرغم من أن سلطات الدولة المتضررة هي التي تتحمل في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية التي تحدث داخل إقليمها، فإن الأمر قد يتطلب مشاركة المجتمع الدولي عندما تقع كارثة تعجز الدول المتضررة عن التصدي لها بمفردها، الأمر الذي فتح الباب على مصرعيه أمام مشاركة المجتمع الدولي في جهود الإغاثة، التي كان لها شديد الأثر في التخفيف من معاناة الضحايا وتوفير الحماية لهم[2]، وإن هذه المشاركة تعرف في القانون الدولي «بواجب التعاون»، الذي يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وتنص عليه عديد من المواثيق الدولية[3]، وهو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة[4]، واتفاقية تامبير لعام 1998[5]، وإعلان هيغو لعام 2005[6]، وتعنى هذه الدراسة بتحليل النظام القانوني الدولي للتعاون في مجال الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، وأبعاد هذا التعاون والأسس القانونية التي يقوم عليها، وتأثير تلك الأوضاع القانونية الدولية وسير العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي.

إشكالية البحث:

تتمحور الدراسة حول الإشكالية التالية: ما مدى كفاية النظام القانوني الدولي الحالي للتعاون في مجال الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية وأبعاد هذا التعاون وما الأسس القانونية التي يقوم عليها، وتأثير تلك الأوضاع القانونية الدولية وسير العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي.

(1)Ficher, H, "International Disaster Response Law Treaties: Trends Patterns and lacune, International Federation of Red – Cross and Red crescent Socities.2003, PP.24-44.

(2)A/CONF.172/4 2 May 1994 paragraph.1.

(3)محسن، إفكرين القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 121-112

(4)المادة (1/3) من الميثاق.

(5) A/CONF.206/6 - Report of the World Conference on Disaster Reduction, paragraphs.2-4-5.

(6) A/CN.4/615, 7 May 2009, paragraphs.51-71.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

من الناحية النظرية: تبدو أهمية البحث من خلال القاء الضوء على القواعد القانونية الدولية التي تتناول أعمال الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، عن طريق إظهار كل القواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات، وما عقد من اتفاقيات ومؤتمرات تتعلق بأعمال الإغاثة وحماية الإنسان من آثار الكوارث الطبيعية.

أما من الناحية العملية فهي محاولة إزالة الغموض بين مفهوم المساعدات الإنسانية وغيرها من المفاهيم التي قد تتداخل معها، حيث إن عبارة الحق في المساعدة الإنسانية ترددت على لسان أنصار الحق في التدخل، ما يستوجب توضيح مفهوم المساعدات الإنسانية مصطلحًا قانونيًّا قائمًا بذاته، وله قواعد قانونية تحكم متى تقدم المساعدة ومتى يُتدخّل لتقديمها.

أهداف الدراسة:

أ.بيان مفهوم الكوارث الطبيعية.

ب.تحديد الجهود الدولية في إطار تحقيق الحماية القانونية للأشخاص في معرض الكوارث الطبيعية.

ج.وضع تصور لحماية قانونية أكثر فاعلية للأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية.

تساؤلات الدراسة:

1.ما مفهوم الأعاصير والكوارث الطبيعية؟

2.ما مضمون المساعدات الإنسانية؟

3.ما الإطار القانوني لتنظيم المساعدات الإنسانية؟

4.ما دور المنظمات الدولية والإقليمية في تقديم المساعدات الإنسانية؟

5.كيف يمكن تفادي التدخل في الشؤون الداخلية للدولة في معرض تقديم المساعدات لإنسانية وقبولها؟

وعليه، وتفصيلًا لما سبق، تنقسم الدراسة إلى المطلبين التاليين:

المبحث الأول: المساعدات الإنسانية في الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني: حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المبحث الأول

المساعدات الإنسانية في الكوارث الطبيعية

لا بد في معرض تناول حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية أن يتطرق الباحث إلى مفهوم الكوارث الطبيعة ومفهوم المساعدة الإنسانية، وتمييز هذين المفهومين عن سواهما من المفاهيم المجاورة، وذلك تمهيدًا لتحديد الإطار القانوني الدولي لحماية الأشخاص في الكوارث الطبيعة، الأمر الذي يقتضي تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، يتناول الفرع الأول فيها مفهوم الكوارث الطبيعية في حين يتناول الفرع الثاني فيها مفهوم المساعدات الإنسانية، وأخيرًا يتناول الفرع الثالث فيها الإطار القانوني الدولي لحماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الكوارث الطبيعية

إن مصطلح «الكوارث الطبيعية» ليس مصطلحًا قانونيًا بالمعنى المعروف، ولذلك فهو يفتقر إلى مدلول ثابت ومحدد في الكتابات القانونية، إلا أن التزايد المطرد للكوارث الطبيعية وما نجم عنها من أضرار جسيمة في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي أدى إلى عقد عديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضرورة مواجهة، مثل هذه الكوارث والسيطرة عليها، إضافة إلى إسهامات عديد من المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في ذات الشأن، مما أوجد عديد من التعاريف المستخدمة، وعليه لا بد من التعرض للتعريفات المختلفة للكوارث الطبيعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الكوارث الطبيعية في المو اثيق الدولية:

أشار عدد كبير من الوثائق الدولية إلى مصطلح الكارثة الطبيعية، ولكنها لم تتفق فيما بينها على تعريف واضح ومحدد لهذه الظاهرة، وقد كان أول محاولة لتعريف الكارثة الطبيعية على المستوى الدولي، جاءت من خلال تقرير فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989م، حيث عرفها بأنها: «خلل خطير في حياة مجتمع ما تسببه ظاهرة طبيعية، وينتج عنها خسائر بشرية واسعة النطاق «ويعكس هذا التعريف الفهم السائد للكوارث الطبيعية في تلك الفترة، حيث يرى فريق الخبراء أن جوهر تلك الكوارث لا يتمثل في الأخطار الطبيعية التي تعدّ سببًا لها، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها، وإنما يتمثل في الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على حدوثها[7].

في حين عرفتها إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في عام 1992 بأنها: «حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يسبب خسائر بشرية أو مادية أو بيئية واسعة النطاق، تفوق قدرة المجتمع المضار على مواجهتها بالاعتماد على موارده الذاتية[8].

(7)A/CN.4/615, 7 May 2009, paragraphs.51-71.

(8) Internationally Agreed Glossary of Basic Terms Related to Disaster Management, Department of Humanitarian Affairs, Geneva, De-

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

في حين ذهبت اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة الصادرة عام 1998 بأنها: «حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يشكل تهديدًا واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجمًا عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل[9].

في حين عرفتها لجنة القانون الدولي في أثناء اطلاعها بإعداد وثيقة قانونية شاملة تضمن تلبية الحماية للأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية، حيث أكدت بأنه يقصد بمصطلح الكارثة الطبيعية بأنها: «حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، باستثناء النزاع المسلح، مما يتسبب في وقوع خسائر بشرية أو مادية أو بيئية هامة وواسعة النطاق»[10].

وهنا نرى أن هذا التعريف الأخير هو أفضل ما قدم من تعاريف للأسباب التالية:

1.اعتمد هذا التعريف وصف الكارثة بأنها «خللٌ خطيرٌ في حياة مجتمع ما» الأمر الذي يعني أن درجة الخلل التي تصيب المجتمع المتضرر هي المعيار الأساسي لتقرير وجود كارثة طبيعية.

2.يؤكد هذا التعريف على ضرورة وقوع بعض الأضرار الفعلية بدلًا من الاكتفاء بمجرد وجود تهديد بوقوع ضرر، كما أنه لم يحدد التعريف نوع الضرر كالأضرار البشرية أو الصحية، ما يعني أن تدهور بيئي حاد أو ضرر بالغ في الممتلكات سيبرر اتخاذ بعض إجراءات الحماية.

3.يقتصر هذا التعريف على العوامل الناتجة عن العوامل الطبيعية أو الأنشطة البشرية، في حين استبعد الكوارث الناجمة عن النزاع المسلح، نظرًا لأن المسائل التي تتعلق بالنزاع المسلح تحكمها قواعد دولية خاصة وهي قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا: التمييز بين الكارثة الطبيعية وغيرها من المفاهيم المجاورة.

1.التمييز بين الكارثة الطبيعية والأزمة:

يطلق على الأزمة باللغة الإنكليزية مصطلح «Crisis»، في حين يطلق على الكوارث الطبيعية مصطلح»-Natural disaster»، ويعرف مصطلح الأزمة بأنه: «نقطة حرجة تواجه منظومة المجتمع أو الكيان الذي تحدث فيه، وينتج عنها خلل أو توقف بعض أو كل الوظائف الحيوية في المجتمع، وقد تسبب تدميراً مادياً أو معنوياً أو كليهما معًا، يصاحبه تداع سريع في الأحداث مما ينشط عناصر عدم الاستقرار في النظام، وبدفع سلطة اتخاذ القرار لضرورة التدخل السريع من أجل مواجهة الموقف ولإعادة التوازن لهذا النظام»[11]

---

cember, 1992. p 27.

(9)Tampere Convention on the Provision of Telecommunications Recourses for Disaster Mitigation and Relief Operations, 1998, Art.1 (6).

(10)A/CN.4/615, 7 May 2009, paragraph,45.

(11)محمد عبد الغني حسن، مهارات إدارة الأزمة، القاهرة، دار الكتب، الطبعة الأولى، 1996، ص 9.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ويختلف مصطلح الأزمة عن مصطلح الكارثة الطبيعة من حيث النواحي التالية:

أ.من حيث أمكانية التنبؤ: الأزمة من الممكن التنبؤ بها بدقة بينما تظل الكارثة الطبيعية بعيدة عن دائرة التوقعات، إذ إنها تحدث بشكل مفاجئ[12].

ب.من حيث المصدر: إن الأزمات غالبًا ما يخلفها الإنسان بنفسه، أما الكوارث الطبيعية فغالبًا ما تحدث نتيجة لأسباب طبيعية لا دخل للإنسان فيها[13].

ج.من حيث الاتساع والانتشار: إن الكارثة الطبيعية أكبر حجما وانتشارًا ودائرة تأثير من الأزمة، ثمّ يرتفع مستوى الخسائر المادية والبشرية، وكذلك الجهود المطلوبة لمواجهتها التي يشترك فيها العديد من الأطراف المحلية والإقليمية والدولية[14].

من حيث المؤيدين والمعارضين: يكون للأزمة دائمًا مؤيدين ومعارضين لها سواء على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الدولي، في حين أن الكارثة الطبيعية لا يكون لها مؤيدون، حتى الدول التي لا تقدم مساعدات للدولة المتضررة فإنها لا تهلل لمثل هذه الكوارث ولا تفرح بحدوثها[15].

د.من حيث الإدارة: إدارة الأزمة تختلف عن إدارة الكارثة، إذ إن إدارة الأزمة يمكنها تجنب التداعيات السلبية والوصول إلى اتفاق بشأنها، ويساعد على تحقيق هذا الطبيعة التصاعدية للأزمة، في حين أن الكارثة الطبيعية لا يمكنها تجنب الخسائر الناجمة عنها، نظرًا لطبيعتها المفاجئة، ثمّ تنحصر نشاطاتها فقط في محاولة الحد من آثارها السلبية؛ لأنها غالبا ما تكون بعد وقوعها بالفعل[16].

2.التمييز بين الكارثة الطبيعية والخطر:

يطلق على الخطر باللغة الإنكليزية مصطلح "Hazard"، ويعرف بأنه: «حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري يحتمل أن يكون مضراً، وقد يؤدي إلى حدوث خسائر في الأرواح، أو الإصابة بجروح، أو الحاق الضرر بالممتلكات أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو إلى تدهور البيئة[17].

وعليه فإن يختلف مصطلح الخطر عن الكارثة الطبيعية في النقاط التالية:

أ.من حيث المصدر: الخطر يمثل مصدر الضرر المحتمل أن يلحق بالإنسان أو ما يحيط به من بيئة، وتحول الخطر إلى كارثة طبيعية يعد موقوفًا على وجود الإنسان في منطقة حدوثه، وتكبده خسائر فادحة، سواء في الأرواح أو في

(12)عبد العزيز سلطان الضويحي، التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث و الأزمات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 40-39.

(13) عبد العزيز سلطان الضويحي، المرجع السابق، ص 40.

(14) فهد أحمد الشعلان، دور التنسيق في نجاح خطط مواجهة الكوارث، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، ص 10.

(15) فهد أحمد الشعلان، إدارة الأزمات، الأسس، المراحل، الآليات، الشركة الوطنية للتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1433 هـ، ص 26.

(16) فهد أحمد الشعلان، إدارة الأزمات، الأسس، المراحل، الآليات، المرجع السابق، ص 37.

(17)Living With Risk: A Global Review of Disaster Reduction Initiatives, International Strategy for Disaster Reduction, 2004. Vol.1 P.17.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الممتلكات[18].

ب.من حيث التسلسل الزمني: الخطر الطبيعي يعد وضعًا سابقًا لحدوث الكارثة الطبيعية، وهو يبدي علامات لإمكانية حدوثها، يمكن لأي مهتم أو متخصص أن يحددها من خلاله [19].

3.التمييز بين الكارثة الطبيعية وحالة الطوارئ:

يطلق على حالة الطوارئ المصطلح باللغة الإنكليزية «Emergency State»، وهي بالتعريف: «التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطرًا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة[20]، لذلك فإن حالة الطوارئ هي حالة قانونية تُعلن لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، ويمكن أن تكون الكوارث الطبيعية إحدى أسباب إعلانها[21].

المطلب الثاني

مفهوم المساعدات الإنسانية

يعدّ تحديد مضمون المساعدات الإنسانية من أهم الموضوعات التي يجب تناولها بداية، حتى نتمكن من معرفة الثوابت والأسس التي تقوم عليها الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدات في أوقات الكوارث الطبيعية وأول هذه الثوابت يتمثل في: تحديد مفهوم المساعدات الإنسانية، والتمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة مثل المساعدات الإنمائية، والتدخل الإنساني.

وعلى هذا الأساس فإن تحديد مفهوم المساعدات الإنسانية يستوجب التحدث أولًا عن تعريفها، ثم التمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة، وذلك فيما يلي:

أولًا: تعريف المساعدة الإنسانية:

المساعدات الإنسانية هي «تقديم مواد الإغاثة . الأغذية والأدوية والملابس . لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالبًا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات إغاثة إنسانية مثل أوكسفام وأطباء بلا حدود، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة[22].

(18)محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم ارباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2002، ص 37-36.

(19)Nuray A, Karanci and Bahattin A Kist, Building Disaster Resistant Communities: Lessons Learned from Past Earthquakes in Turkey and Suggestion for the Future , International Journal of Mass Emergencies and Disaster , November 2000, Vol 18.No. 3. PP.403-415.

(20)هيثم مناع، هيثم المالح، محمد عبد المجيد ملجوته، حالة الطوارئ ودولة القانون في سوريا، المؤسسة الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 13.

(21) محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 40 وما بعدها.

(22) عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 270.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثانيًا: التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من الأفكار المجاورة:

أ.التمييز بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية:

أدى التطور في مجال العلاقات الدولية إلى ظهور نوع حديد من المساعدات، يعرف بـ»المساعدات الإنمائية»، وهذا النوع من المساعدات يمثل أسلوب لتقديم العون يتم على المستوى الدولي، ويقدم من طرف حكومة أو مجموعة حكومات أو منظمات دولية إلى البلدان الأقل نمواً بغية تعزيز التنمية فيها وذلك عن طريق تزويد تلك البلدان بالإمكانيات المادية والمعلومات التقنية اللازمة[23].

وهذا النوع من المساعدات يقدم في الظروف العادية، وتسعى الدول المانحة من ورائه إلى تحقيق هدفين، أحدهما معلن وهو تحقيق التنمية داخل البلدان النامية، وذلك بتطوير هذه الدول من الناحيتين الصناعية والزراعية، والآخر خفي وهو التحكم في مقادير الشعوب الفقيرة وإعطاء الدول المانحة قدرًا أكبر من التأثير على المستوى الدولي[24]، وأقرب مثال لذلك مشروع «مارشال» الذي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية وأوكلت إدارته إلى الدول الأوروبية[25].

وبناء على ما سبق يمكن التمييز بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية على النحو التالي:

أ.من حيث مبناها والباعث منها: المساعدات الإنسانية تقدم في وقت الأزمات والطوارئ، كالكوارث الطبيعية، وباعثها الواجب الأخلاقي، أما المساعدات الإنمائية فتقدم في الظروف العادية ومبناها الحقيقي هي الاعتبارات السياسية ومصالح الدول المقدمة للمساعدة[26].

ب.من حيث الغرض منها: الغرض من المساعدات الإنسانية هو إغاثة الضحايا وتقديم الدعم الفوري والعاجل لهم في ظل أوضاع إنسانية صعبة، أما المساعدات الإنمائية فتقدم إلى دولة ما بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية بها، أو فرض سيطرة الدول المانحة عليها[27].

ج.من حيث مضمونها: المساعدات الإنسانية تقدم في صورة أغذية وأدوية وملابس ومواد أساسية لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، أما المساعدات الإنمائية فتتخذ صور عديدة منها المساعدات الفنية عن طريق تكوين الكوادر الفنية، أو المساعدة العينية بخاصّة المواد الغذائية والزراعية، أو المساعدات المالية في صورة منح لا ترد أو قروض بشروط ميسرة، أو مزايا تجارية[28].

(23)ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 19-18.

(24) رضا هميس، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 57.

(25)أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء 11، العلاقات الاقتصادية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 172.

(26) بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 18.

(27)ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 19-18.

(28) ماهر حميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 20.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ب.التمييز بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني:

يختلف التدخل الإنساني عن المساعدات الإنسانية من عدة نواحي، تجمل فيما يلي:

أ.من حيث الهدف: تستهدف المساعدات الإنسانية تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في دولة ما بغض النظر عن أسبابها، وذلك على نحو يتفق مع الحياد والنزاهة، في حين يهدف التدخل الإنساني .في ظاهرة .إلى وقف الانتهاكات السافرة وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان[29].

ب.من حيث الطابع الرضائي لها: المساعدات الإنسانية عمل ذو طابع رضائي، يتحتم على الجهة المقدمة لها أن تحصل أولًا على موافقة حكومة الدولة المعنية بالمساعدة قبل البدء في تنفيذها، وهذا الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية أكد عليه القانون الدولي الإنساني، وكذلك المواثيق الدولية المتعلقة بتعزيز الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، أما التدخل الإنساني فهو عمل غير رضائي ينطوي على استخدام الوسائل القسرية العسكرية ضد دولة ما دون موافقة حكومتها[30].

ج.من الطبيعة القانونية لها: تختلف المساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني من حيث الطابع الطبيعة القانونية لها، حيث إن الأولى تتسم بالطبيعة الاحتياطية، حيث يقع على الدولة المنكوبة أولًا عبء تقديمها، إذا كانت الكارثة طبيعية، وفي حال عجزها عن النهوض بهذا العبء فيصار إلى تقديم هذه المساعدات من جانب المنظمات الدولية والهيئات الدولية وفقاً لمبادئ الإنسانية وعدم التمييز بين الضحايا، في حين أن الجهة التي تتدخّل إنسانيًا هي دولة أو دول لها أجندتها السياسية الخاصة، وتسعى لتنفيذها من وراء هذا التدخل، وهي لا تقدم على مثل هذه التدخلات العسكرية المكلفة ماديًا وبشريًا، لولا وجود منافع سياسية واستراتيجية تضيف إليها الاعتبارات الإنسانية لمجرد تجميل الوجه القبيح لها .أقصد هذه التدخلات .لذا فإن التدخل الإنساني كان وسيبقى محكومًا بسياسية الازدواجية وانتقائية المعايير[31].

د.من حيث الحصانة الدولية: من الفوارق بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني موضوع الحصانة، حيث يعدّ الاعتداء على موظفي الإغاثة التابعة للمنظمات الدولية أو هيئات الإغاثة الإنسانية التابعة للمنظمات الإقليمية اعتداء على موظف دولي من شأنه أن يرتب المسئولية القانونية للدولة المعنية وللجهة أو الفرد الذي قام بهذا الاعتداء، في حين أنه عندما تتصدى قوات الدولة المستهدفة من التدخل الإنساني للقوات المتدخلة، فإن ذلك يعد ممارسة لحق الدفاع الشرعي المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة[32].

هـ.من حيث الشرعية: المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية، إذ يوجد له سند في نصوص القانون الدولي وعديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل وأحكام القضاء الدولي، أما التدخل الإنساني فيتعارض

(29)Soochi, D, Humanitarian Intervention and Humanitarian Assistance: Law and Ptactice, London, 1994, P 1.

(30) ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

(31) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004، ص 732-731.

(32)ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية[33].

ثالثًا: مبادئ المساعدة الإنسانية:

تمثل المساعدات الإنسانية الشيء المهم الذي يحتاجه الضحايا عموماً، لذلك حرص القانون الدولي على وضع عدد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الأنشطة المعاصرة في مجال حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، ولئن لم توضع في الأصل لتنطبق على مثل هذه الحالات بصورة منفردة، بل يشكل الكثير منها انعكاسًا لمبادئ قائمة بالفعل في مجال المساعدة الإنسانية، وجدير بالذكر أنه وإن كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 تاريخ 19 ديسمبر 1991م قد اعتمد جملة من الأمور من بينها مجموعة المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ، التي تعدّ على نطاق واسع الصك الرئيس في هذا الشأن، إلا أنه توجد نصوص أخرى تتضمن مبادئ مماثلة يمكن استخلاصها من استقراء الوثائق الدولية المختلفة ذات العلاقة بأنشطة المساعدة الإنسانية، وبالاستئناس المباشر بمبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي هي جزء من منظومة القانون الدولي الإنساني، نستطيع أن نستخلص أن المبادئ الأساسية التي تشكل صلب القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية وهي مبادئ: الإنسانية، وعدم التمييز، والنزاهة، والحياد، وهي المبادئ التي تحكم المساعدة الإنسانية، وفي ذلك التفصيل التالي:

أ.مبدأ الإنسانية:

أُعلن عن هذا المبدأ في المؤتمر الدولي العشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك على النحو التالي: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنيب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسانية، وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب[34]، ويؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 هذا المبدأ حيث جاء فيه ما نصه « في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة[35].

(33)Verwey, W.D. Humanitarian Intervention, Martinus Nijhoff, London, 1986,P418.

(34)The XXth International Conference of the Red Cross proclaims the following fundamental principles on which Red Cross action is based: Humanity The Red Cross, born of a desire to bring assistance without discrimination to the wounded on the battlefield, endeavours — in its international and national capacity — to prevent and alleviate human suffering wherever it may be found. Its purpose is to protect life and health and to ensure respect for the human being. It promotes mutual understanding, friendship, co-operation and lasting peace amongst all peoples.

(35)The General Assembly. Recalling its resolution 43/131 of 8 December 1988,Recalling that, in the event of natural disasters and similar emergency situations, the principles of humanity, neutrality and impartiality must be given utmost consideration by all those involved in providing humanitarian assistance,

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ب.مبدأ عدم التمييز:

يقصد بمبدأ عدم التمييز في مجال المساعدات الإنسانية، أن تقدم المساعدة من دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو غيره من الانتماءات أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر[36].

وتؤكد معظم الوثائق الدولية في مجال الكوارث الطبيعة هذا المبدأ حيث نصت الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000 في المادة (3) على ما يلي: يجب تقديم المساعدة دون تمييز، وخاصة فيما يتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي معيار آخر[37].

كما يؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 هذا المبدأ حيث جاء فيه ما نصه: وإذ يذكر أنه في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، يجب على جميع المشاركين في تقديم المساعدة الإنسانية أن يعطوا أقصى درجات الاعتبار لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز[38].

وسعيًا لتكريس هذا المبدأ أعدت المنظمة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مدونة لقواعد السلوك، فيما يخص أعمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية، وأكدت فيها على أن المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الضحايا تقدم بدون النظر إلى الجنس أو المذهب السياسي أو الجنسية أو أي عامل آخر مشابه، وأن الأولوية عند تقديمها يجب أن تعود إلى معيار الحاجة فقط[39].

ج.مبدأ النزاهة:

تعرف النزاهة مبدأ عمل في السياق الإنساني، بمعنى أن العمل الإنساني يجب أن يدار بموجب معيار موضوعي يطبق بالتساوي على جميع الأطراف، أي أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقوم على أساس المعايير الموضوعية للحاجة دون أي اعتبارات أخرى[40].

---

(36)ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 117.

(37) Framework Convention on Civil Defence Assistance, 22 May 2000, Article 3: PRINCIPLES ... c) Assistance shall be provided without discrimination, particularly with regard to race, colour, sex, language, religion, political or any other opinion, to national or social origin, to wealth, birth, or any other criterion.

(38)The General Assembly. Recalling its resolution 43/131 of 8 December 1988: Recalling that, in the event of natural disasters and similar emergency situations, the principles of humanity, neutrality and impartiality must be given utmost consideration by all those involved in providing humanitarian assistance.

(39)Code of Conduct for The International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Relief, Principal Commitments: 2. Aid is given regardless of the race, creed or nationality of the recipients and without adverse distinction of any kind. Aid priorities are calculated on the basis of need alone.

(40)Mare Weller, "The Relativity of Humanitarian Neutrality and Impartiality". The Americana Society of International Law, Annual conference 1997, Washington D.C.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ولهذا سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدراج مبدأ النزاهة أحد المبادئ الأساسية التي ترافق تسليم المساعدة الإنسانية وتفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة، حيث ذكرت ضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار رقم 46/187 الذي جاء متضمنا: «ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً لمبدأ النزاهة»[41].

د.مبدأ الحياد:

أغلب النصوص القانونية المتعلقة بأعمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية لا تشير صراحة إلى تعريف خاص لمبدأ الحياد يتوافق مع الظروف القائمة في أثناء الكوارث الطبيعية، التي لا شك في أنها تختلف عن الظروف السائدة في أثناء النزاعات المسلحة، بل إنها تكتفي فقط بالتنبيه على ضرورة أن تراعي أثناء عمليات الإغاثة المبادئ الإنسانية والتي من بينها مبدأ الحياد، فعلى سبيل المثال ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 الخاص بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة على أنه: «في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، يجب أن تكون مبادئ 000 الحيدة فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية»[42].

وكذلك تنص مسودة الإرشادات الخاصة بتسهيل وتنظيم المساعدات الإنسانية الدولية للإغاثة والانتعاش الأولى على الصعيد المحلي في حالات الكوارث على أنه: «ينبغي أن تضمن الجهات المساعدة تقديم مساعداتها للإغاثة والانتعاش الأولي وفقاً لمبادئ ... والحياد ... وبشكل خاص أن توفرها دون السعي إلى ترويج موقف سياسي أو ديني معين، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضررة، أو كسب منفعة اقتصادية من المساعدات الخيرية، وألا تستخدمها كوسيلة لجمع المعلومات الحساسة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو العسكري التي لا علاقة لها بعمليات الإغاثة، أو مساعدات الانتعاش الاولي في حالات الكوارث.[43]

(41) ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

(42)محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم ارباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2002، ص 37-36.

(43)محمد مصطفى يونس، حقوق الانسان في حالات الطوارئ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 40 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الثالث

التنظيم الدولي للمساعدات الإنسانية في الكوارث الطبيعية

شهد نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين حركة واسعة النطاق للعمل على تطوير وإنماء القوانين التي تطبق في حالات الكوارث الطبيعية، وتضافرت جهود الأمم المتحدة من أجل العمل على تحقيق ذلك، وكان أهمها على الإطلاق: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، واستحداث الجمعية لمنصب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، واعتماد اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998، إضافة إلى دور بعض المنظمات غير الحكومية في مجال تطوير القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية، وفيما يلي التفصيل التالي:

أولًا: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:

بحلول نهاية الثمانيات، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 44/236، المؤرخ في 29 ديسمبر 1989 عدّ عقد التسعينات عقدا دوليا للحد من الكوارث الطبيعية إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها 44/236 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989، و48/188 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1993، و49/22 ألف المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1994، و49/22 باء المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1994، و50/117 ألف و50/117 باء المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 1995، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/45 المؤرخ 26 تموز/يوليه 1996، وإذ تعرب عن تضامنها مع الشعوب والبلدان التي تعاني نتيجة للكوارث الطبيعية، وإذ تعرب أيضًا عن أعمق تعاطفها مع جميع ضحايا الكوارث الطبيعية التي ضربت مختلف أنحاء العالم، وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للحد من تعرض المجتمعات للمخاطر الطبيعية، وخسارة الأرواح البشرية، والأضرار المادية والاقتصادية الفادحة التي تحدث نتيجة للكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية والجزر الصغيرة النامية، وإذ تشيد بالبلدان والمؤسسات والمنظمات والجمعيات الوطنية والمحلية التي اعتمدت سياسات وخصصت موارد وبادرت إلى برامج عمل، بما في ذلك المساعدات الدولية، للحد من الكوارث، وترحب في هذا السياق بمشاركة الشركات والأفراد من القطاع الخاص[44].

(44)A/C.2/51/L.4226 November 1996: decade for Natural Disaster Reduction The General Assembly, Recalling its resolutions 44/236 of 22 December 1989, 48/188 of 21 December 1993, 49/22 A of 2 December 1994, 49/22 B of 20 December 1994, and 50/117 A and 50/117 B, both of 20 December 1995, and Economic and Social Council resolution 1996/45 of 26 July 1996, Expressing its solidarity with the people and countries that suffer as a result of natural disasters and expressing also the deepest sympathy to all victims of the natural disasters that have struck in various parts of the globe, Emphasizing once again the urgent need for concrete measures to reduce the vulnerability of societies to natural hazards, the loss of human lives and the heavy physical and economic damage that occur as a result of natural disasters, in particular in developing countries, small island developing States and landlocked countries, Commending those countries, national and local institutions, organizations and associations that have adopted policies, allocated resources and initiated action programs, including international assistance, for disaster reduction and, in this context, welcoming the participation of private companies and individuals.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وفي ضوء ما سبق، أثمرت الجهود الدولية عن وضع استراتيجية دولية للحد من الكوارث الطبيعة، وهي استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمانًا»، وقد اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية الذي عقد في مدينة يوكوهاما اليابانية في الفترة ما بين 27-23 مابو 1994، ومقصد هذه الاستراتيجية الاستجابة للحاجة الماسة إلى الحماية من مخاطر الكوارث الطبيعية وانعكاساتها السلبية على معطيات التنمية المستدامة[45].

ثانيًا: منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالة الطوارئ:

صدر قرار الجمعية العامة رقم 46/182 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991م بشأن تعزيز وتنسيق وتفعيل أنشطة المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة، ولقد نتج عن هذا القرار إنشاء منصب منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالة الطوارئ، مساعدًا للأمين العام، إلى جانب إدارة متخصصة ضمن الأمانة العامة تعنى بالشؤون الإنسانية قوامها مكتب الأمانة العامة لتنسيق الأعمال الإنسانية، وتتركز مهمّات المنسق في وضع سياسات تطوير وتنسيق الجهود الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، بما في ذلك حماية المتضررين ومساعدتهم، وتبني الموضوعات الإنسانية في مواجهة الأجهزة السياسية وخاصة مجلس الأمني، وتنسيق المواجهات الإنسانية للحالات الطارئة[46].

ثالثًا: اتفاقية تامبير للاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 1998

كانت اتفاقية دولية بارزة تهدف إلى الحد من تأثير الكوارث الطبيعية وتسهيل عمليات الإغاثة في الوقت المناسب والفعالة والمستدامة، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 18 يونيو 1998، في مؤتمر تامبيري في فنلندا، وشكلت تحولًا كبيرًا في النهج العالمي لإدارة الكوارث، مؤكدة على أهمية الوقاية والاستعداد والتعاون، وقد اعترفت الاتفاقية بأن الكوارث لا تعرف حدودًا وأن عواقبها يمكن أن يكون لها آثار إنسانية واقتصادية وبيئية بعيدة المدى، كما اعترفت بأن الفئات الأكثر ضعفًا، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن، غالبًا ما تتأثر بالكوارث بشكل غير متناسب، واستجابة لذلك حددت الاتفاقية هدفها إلى تعزيز التعاون الدولي، وتعزيز القدرات الوطنية، وتعزيز ثقافة الوقاية والمرونة، وركزت الأحكام الرئيسة للاتفاقية على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وتحسين أنظمة الإنذار المبكر، وتسهيل النشر السريع لمساعدات الإغاثة، وشجعت الدول على وضع وتنفيذ خطط وطنية لإدارة الكوارث، وإجراء تقييمات منتظمة للمخاطر، وإنشاء آليات الاستجابة للطوارئ، كما أكدت الاتفاقية على الحاجة إلى جهود إعادة الإعمار والتأهيل المستدامة، وضمان قدرة المجتمعات المتضررة على التعافي وإعادة البناء بطريقة تقلل من تعرضها للكوارث في المستقبل، ولقد لعبت اتفاقية تامبيري دورًا فعالًا في تشكيل أجندة الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها على مستوى العالم، والتأثير على تطوير الاتفاقيات الدولية اللاحقة، مثل إطار عمل هيوغو (2005-2015) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030)، وتستمر مبادئها وأهدافها في توجيه الجهود الوطنية

(45)United Nations, World Conference on Disaster Reduction.2005.p.9.

(46) المرفق السادس (أ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

والدولية؛ للتخفيف من تأثير الكوارث وحماية الأرواح البشرية، والحد من الخسائر الاقتصادية وتعزيز التنمية المستدامة[47].

المبحث الثاني

حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية

إن تنسيق الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والأزمات يعد مسألة مهمة داخل الأمم المتحدة على مدى أربعة عقود[48]، بيد أن الجمعية العامة في قرارها رقم 46/182 منحت الأمم المتحدة دورًا مركزيًّا وفريدًا في تبوؤ القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى دعم البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية وحماية ضحاياها،[49] ومنذ هذه اللحظة سعت الأمم المتحدة جاهدة إلى تكوين الأجهزة وإنشاء الآليات التي تساعدها على أداء هذا الدور، فأنشأت مكتب تنسيق الشئون الإنسانية وهو الكيان المكلف داخل الأمم المتحدة بكفالة التنسيق الفعال للمساعدة الإنسانية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة، والتشجيع على الأعمال الرامية إلى اتقاء الكوارث الطبيعية أو على الأقل من التخفيف من آثارها[50]، كما أقرت بعض الآليات التي أنشأت بغرض سرعة الاستجابة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ مثل الصندوق المركزي للتعامل مع الطوارئ[51]، أو بغرض الحماية من مخاطر الكوارث الطبيعية وانعكاساتها السلبية على معطيات التنمية المستدامة، مثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية[52].

ومن جهة أخرى تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا حيويًّا في مواجهة الأزمات والكوارث وحماية الإنسان من الآثار الضارة التي تترتب عليها، مع الالتزام الكامل باحترام مبادئ التضامن والتعاون وإنكار الذات وعدم التمييز. كما يوصف عمل هذه المنظمات في هذا المجال بأنه تدخلي بطبيعته، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث تقدّم المساعدات المادية بصورة مباشرة للمحتاجين والضعفاء والجرحى، واللاجئين، والمرضى والأشخاص الذين ليس لهم مأوى[53]، ومن أبرز هذه المنظمات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة أوكسفام.

(47)إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2007، القاهرة، مصر، ص 126.

(48) انظر في هذا الموضوع الوثائق رقم: A/32/64- E/1983/94-16/-E/1981- E/4554- E/4853.

(49)راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.

(50)ماهر جميل أبو خرات، المساعدات الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 149.

(51)انظر المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182، الفقرات 38-23.

(52)Salvano Briseno, Global Challenges in Disaster Reduction, The Australian Journal of Emergency Management. Vol.19. No.1, 2004. P.3-4

(53) سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003، ص 211.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

أخيرًا هناك المنظمات الإقليمية، تلك المنظمات التي تضم عددا محدودًا من عددًا محدودًا من الدول، يرتبطون بعضهم ببعض برابطة معينة[54] حيث قد تشكل في الآونة الأخيرة العديد من المنظمات الإقليمية المتخصصة في شؤون الكوارث، وقد حرصت هذه المنظمات على إنشاء آليات خاصة بها مهمتها العمل على مواجهة الكوارث الطبيعية، وتلبية أكبر قدر من الحماية لضحاياها، ونذكر منها نموذجين أحدهما على المستوى الأوروبي وهما مكتب الشؤون الإنسانية الأوروبي والمنظمة الأوروبية للحماية المدنية، أما على المستوى العربي فهو المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

وعليه، وتفصيلًا لما سبق، تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية بحيث يتناول الفرع الأول ألية حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار منظمة الأمم المتحدة، أما الفرع الثاني فيتناول آلية حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار المنظمات غير الحكومية، في حين يتناول الفرع الثالث آليات حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول

حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار منظمة الأمم المتحدة

إن تنسيق الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والأزمات يعد مسألة مهمة داخل الأمم المتحدة على مدى أربعة عقود[55]، بيد أن الجمعية العامة في قرراها رقم 46/182 منحت الأمم المتحدة دورًا مركزيًّا وفريدًا في تبوؤ القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى دعم البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية وحماية ضحاياها،[56] ومنذ هذه اللحظة سعت الأمم المتحدة جاهدة إلى تكوين الأجهزة وإنشاء الآليات التي تساعدها على أداء هذا الدور، فأنشأت مكتب تنسيق الشئون الإنسانية وهو الكيان المكلف داخل الأمم المتحدة بكفالة التنسيق الفعال للمساعدة الإنسانية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة، والتشجيع على الأعمال الرامية إلى اتقاء الكوارث الطبيعية أو على الأقل من التخفيف من آثارها[57]، كما أقرت بعض الآليات التي أنشأت بغرض سرعة الاستجابة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ مثل الصندوق المركزي؛ للتعامل مع الطوارئ[58]، أو بغرض الحماية من مخاطر الكوارث الطبيعية وانعكاساتها السلبية على معطيات التنمية المستدامة، مثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية[59].

(54)George Potyka , Katrien Beekman, The Regulatory Framwork for Dissaster Response Estabishrd Within the EouropeanUnion.Afocas of Humaneterian Aid and Civil Protection IFRC ,2006.p.3

(55)انظر في هذا الموضوع الوثائق رقم: A/32/64- E/1983/94- E/1981-/16- E/4554- E/4853.

(56) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991.

(57) ماهر جميل أبو خرات، المساعدات الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 149.

(58)انظر المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182، الفقرات 38-23.

(59) Salvano Briseno, Global Challenges in Disaster Reduction, The Australian Journal of Emergency Management. Vol.19. No.1, 2004. P.3-4.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

أولًا: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية:

لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فرعان أساسيان: أحدهما مكلف بالاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة ومقره نيويورك، والآخر مكلف بالاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية ومقره جنيف، ويترأس الاثنين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي يشغل منصب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية[60].

وما يهم في هذا المقام هو مكتب جنيف، وهذا المكتب يعمل بمثابة مركز دعم وتنسيق لعمليات الإغاثة التي تكون في حالات الكوارث الطبيعية، فضلًا عن أنه يعمل على التخفيف من حدة آثارها؛ ولذلك فإن هذا المكتب يشرف على ثلاث شعب رئيسة: الأولى شعبة تنسيق عمليات الإغاثة، والثانية شعبة إدارة المعلومات وتوطيد العلاقات الخارجية، والثالثة شعبة للحد من الكوارث الطبيعية، وهذه الأخيرة تتألف من قسمين: فأما الأول، فهو أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وعن طريق هذا القسم توفر الشعبة دعمًا أساسيًّا للكيانات المرتبطة بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وأما الثاني فهو قسم التخفيف من حدة آثار الكوارث، ويركز هذا القسم معظم أنشطته على تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تتعرض بصفة دائمة لأخطار الكوارث الطبيعية، وتتخذ هذه المساعدة شكل الخدمات الاستشارية والتدريب الجماعي، وعقد الندوات والحلقات الدراسية وإقامة مشاريع ميدانية تساعد على تحقيق ذلك[61].

وفي عام 1996، أنشئ داخل مكتب جنيف قسم آخر معني بالتنسيق في مكان وقوع الكارثة، وهو قسم «دعم التنسيق الميداني»، وغرضه الرئيس تطوير قدرات احتياطية وإعدادها، يُستعان بها في حالات الكوارث الطبيعية المفاجئة لدعم سلطات الدولة المتضررة ومنسق الأمم المتحدة المقيم، وتكون مهمتها إجراء تقييمات سريعة للاحتياجات ذات الأولوية وتنسيق الإغاثة المقدمة، وبهذا فإن قسم دعم التنسيق الميداني يمثل قاعدة تمكن الجهات المعنية بالمساعدة من تبادل المعلومات وتنسيق نشاطاتهم في موقع حدوث الكارثة[62].

ثانيًا: الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ:

إن حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية تستوجب توفير التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة، حيث أن أغلب منظمات الإغاثة الدولية والأهلية قد لا تملك الموارد المالية الكافية للتعامل مع الأزمات الإنسانية فور حدوثها، ومن ثم فإنه يلزم وجود ألية دولية جاهزة لتمويل هذه المنظمات من أجل تقليل الخسائر في الأرواح، والنهوض بتلبية الاحتياجات التي يشكل الوقت عاملًا حاسمًا فيها[63].

(60) ماهر جميل أبوخرات، المساعدات الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 150.

(61) انظر الوثيقة رقم: A/50/687.Paragraph: 18.

(62)انظر الوثيقة رقم: A/CN.4 Paragraph 179..

(63) خالد منصور، المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، ص 74.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ولذلك أنشأت الأمم المتحدة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 الذي بموجبه أنشئ ما يسمى «الصندوق المركزي المتجدد لحالات الطوارئ» ليكون بمثابة مصدر تمويل رئيسي لوكالات الأمم المتحدة في المرحلة الأولى الحرجة من حالات الطوارئ؛ وذلك لحين استكمال قدراتها التمويلية الذاتية، على ألا يقل رأسماله عن (50) مليون دولار أمريكي[64].

ولقد تمتع الصندوق منذ إنشائه بدعم واسع النطاق من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة، وأدى دوره آلية تدفق نقدي للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة على أكمل وجه، بيد أنه ومع وجود الشرط الذي فرضته إدارة الصندوق في ذلك الوقت الذي يقضي بضرورة رد المبالغ المقترضة منه في غضون ستة أشهر، كثيرًا ما كانت المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة مترددة في استخدامه، ما لم يكن لديها مؤشرات قوية تدل على قرب ورود التمويل الذاتي لها من المانحين[65].

ونتيجة لهذا الشرط ساد شعور عام بأن الصندوق بوضعه الحالي أصبح غير مؤهل لتحقيق استجابة إنسانية سريعة، كما ثبت أن شرطه لاسترداد المبلغ يمثل حائلًا يقيد اللجوء إليه، عندما يكون الأمر متعلقًا بمعالجة حالات الطوارئ التي تفتقر إلى التمويل؛ ولذلك أصبح استخدامه قاصرًا على الكوارث والأزمات الكبرى التي يكون فيها استرداد المبالغ المدفوعة أمرًا مضمونًا بحكم التعهدات المؤكدة من الجهات المقدمة.

وهكذا استمر الوضع على هذا النحو حتى قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 60/124 رفع مستوى الصندوق المتجدد إلى مستوى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وذلك بإضافة بند لتقديم المنح إلى جانب بند القروض الموجود أصلًا، على أن يستند البند الخاص بالمنح إلى التبرعات، ويجدد على فترات منتظمة، بغية كفالة الاستجابة السريعة للطوارئ الإنسانية، ولتقوية العناصر الرئيسة للاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تعاني نقصًا في التمويل، ولضمان وجود حد أدنى من العدالة في التوزيع الجغرافي للمساعدات[66].

(64)A/RES/46/182 78th Plenary Meeting 19 December 1991

(65)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund 5. The Central Emergency Revolving Fund was established within the scope of the 1991 humanitarian reforms and in accordance with resolution 46/182 for use as a financial instrument that would support prompt humanitarian action. It enjoys the broad support of Member States and a diversified donor base with contributions from over 40 Member States. The Fund has disbursed some 337 million United States dollars ($) in loans over the last 14 years and works best as a cash flow mechanism for United Nations humanitarian agencies while they are waiting for donor pledges or commitments to become actual transfers. However, given the current Fund's requirement for reimbursement within six months, United Nations humanitarian organizations are often hesitant to use this financing arrangement unless there are firm indications that donor funding is forthcoming. As a result of its conditions, the present Fund does not lend itself to assuring a rapid humanitarian response, and its requirements for repayment have proved even morea of a constraint when it comes to addressing underfunded emergencies. As a result, use of the Fund has fluctuated. It has been most frequently used in such high-profile crises as those in Afghanistan, Iraq and Kosovo, where quick reimbursement is guaranteed by confirmed pledges from donors.

(66)A/RES/60/124, Resolution adopted by the General Assembly on 15 December 2005, 60/124. Strengthening of the coordination of emergency humanitarian assistance of the United Nations, 15. Decides to upgrade the current Central Emergency Revolving Fund into the Central Emergency Response Fund by including a grant element based on voluntary contributions, to be replenished at regular intervals, so as to ensure a more predictable and timely response to humanitarian emergencies, with the objectives of promoting early

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وبالنسبة لإدارة الصندوق وتدبير موارده فإن منسق الإغاثة يتولى في حالات الطوارئ إدارة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بصفته وكيل الأمين العام للأمم المتحدة[67]، ويتلقى المنسق الدعم من أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، كما يوجد هناك فريق استشاري لإعطاء المشورة بشأن أوجه استخدام الصندوق وآثاره[68].

هذا وقد حددت الجمعية العامة في قرارها رقم 60/124، ثلاثة أهداف رئيسة للصندوق وهي ما يلي:

1.تعزيز التحرك والاستجابة المبكرين لتقليل الخسائر في الأرواح:

حيث سيكون الهدف الأساسي لإنشاء الصندوق هو ضمان اتخاذ إجراءات فعالة في وقت مبكر عند حدوث كارثة أو أزمة جديدة، أو في حالة تفاقم الآثار الناتجة عن أزمات قائمة بالفعل، وقد أثبت الصندوق حتى الآن أنه قادر على الشروع في عمليات الاستجابة المبكرة، بصورة فعالة إثر وقوع أي حالة طارئة[69]، ويتضح ذلك من خلال إسهامه في عديد من البلدان التي تتعرض للكوارث الطبيعية بصورة منتظمة، ومن بينها أفغانستان وإندونيسيا، فقد تكون من خلال التمويل الممنوح لأفغانستان توفير المساعدة الإنسانية الضرورية للسكان في المناطق المتضررة من كارثة الجفاف التي شهدتها عام 2006، وفي إندونيسيا تمكنت وكالات الإغاثة الإنسانية من الشروع فورًا في نشاطات مواجهة الفيضانات العنيفة التي ضربت البلاد، من خلال الأموال المقدمة إليهم من الصندوق، حيث تمكنت هذه المنظمات من شراء الأغذية اللازمة وتوزيعها وتلبية الخدمات الصحية لإنقاذ حياة ما لا يقل عن 300.000 شخص من المتضررين[70].

2.تعزيز الاستجابة الماسة من الناحية الزمنية:

بما أن الوقت يمثل عاملًا حاسمًا بالنسبة إلى عديد من الإجراءات الإنسانية المهمة، حيث يتعين تنفيذها في مواسم معينة أو خلال فترات زمنية محددة، بغية حماية الأرواح والمحافظة عليها بصورة فعالة، فإن من أحد أهم أهداف الصندوق ضمان اتخاذ تلك الإجراءات خلال الفترة المحددة لها، انقاذًا للأرواح وتقليلًا للتكاليف[71].

---

action and response to reduce loss of life, enhancing response to time-critical requirements and strengthening core elements of humanitarian response in underfunded crises, based on demonstrable needs and on priorities identified in consultation with the affected State as appropriate;

(67)A/RES/60/124, A/RES/46/182

(68)A/62/72–E/2007/73 , Report of the Secretary-General, 4 June 2007,paragraph.36

(69)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraph 11.

(70)A/62/72–E/2007/73, Report of the Secretary-General, 4 June 2007, paragraph 11.

(71)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraph 13.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ولقد نجح الصندوق في تحقيق ذلك في عديد من الأماكن منها على سبيل المثال حالة تشاد، حيث تمكنت منظمة الأغذية والزراعة من استخدام أموال الصندوق لتقديم المساعدة الزراعية المباشرة للمشردين في تشاد، ولولاها لتخلف المزارعون عن بداية موسم زراعة الحبوب، ما يطيل اعتمادهم على المعونات الغذائية وغيرها من وسائل الإغاثة، وفي تيمور الشرقية قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخيام والأغطية ما يساعد على خفض حالات الإصابة بمرض الالتهاب الرئوي المبلغ عنها بنسبة (50%) وذلك في المجتمعات المخصصة للمشردين داخليا[72].

3.تعزيز العناصر الأساسية للاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تعاني نقصا في التمويل:

وعلى الرغم من أن ثمة طفرة كبيرة قد حدثت في تمويل عمليات الإغاثة الإنسانية على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، إلا أن التمويل لا يزال يركز على أنواع محددة من حالات الطوارئ التي تحظى بدعاية إعلامية كبيرة، الأمر الذي دفع صندوق الأمم المتحدة لمواجهة الطوارئ أن يأخذ على عاتقه مسؤولية تخصيص أموال لتغطية الاحتياجات الرئيسة في حالات الطوارئ التي تعاني نقصًا في التمويل، وخصص لها ثلث موارده[73] وهناك عديد من الأمثلة التي يستدل بها على حدوث ذلك، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية ساعد تحصيص مبلغ أولي من الصندوق قدره (17) مليون دولار أمريكي على التعجيل بتنفيذ البرامج ذات الأولوية الرامية إلى إنقاذ حياة الناس، بما في ذلك مكافحة مرض الملاريا، ومواجهة وباء الكوليرا، وحماية المشردين داخليا[74].

(72)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraphs 23-24.

(73)A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraphs 23-24.

(74) A/61/85, Report of the Secretary-General, paragraph 13.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الثاني

حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية في إطار المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا حيويًّا في مواجهة الأزمات والكوارث، وحماية الإنسان من الآثار الضارة التي تترتب عليها، مع الالتزام الكامل باحترام مبادئ التضامن والتعاون وإنكار الذات وعدم التمييز .كما يوصف عمل هذه المنظمات في هذا المجال بأنه تدخلي بطبيعته، سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث تقدّم المساعدات المادية بصورة مباشرة للمحتاجين والضعفاء والجرحى، واللاجئين، والمرضى والأشخاص الذين ليس لهم مأوى[75]، ومن أبرز هذه المنظمات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة أوكسفام.

أولًا: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يعدّ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر جهة رائدة في مجال العمل الإنساني، وتعدّ شبكته المكونة من ملايين المتطوعين شبكة فريدة من أنواعها على مستوى العالم، كما أن تجربته في مجال تلبية احتياجات المجتمعات الضعيفة والمتضررة من أثار الكوارث الطبيعية قد أكسبته خبرة كبيرة في مجال الاعانة الإنسانية، وبذلك أصبح العالم يعلق آمالًا كبيرة على الاتحاد من أجل تلبية احتياجاته ومتطلباته في الظروف الاستثنائية[76].

هذا الاتحاد هو عبارة عن منظمة دولية غير حكومية، يضم في عضويته الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من مختلف أنحاد دول العالم، ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية؛ نظرًا لأنه يؤدّي أعمالًا إنسانية في زمن السلم وفي زمن الحرب، تهم البشرية كلها[77].

ويشتمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الناحية التنظيمية على عديد من الأجهزة التي ينفّذ من خلالها المهمّات الموكلة إليه أبرزها الجمعية العامة ومجلس الإدارة، رئيس الاتحاد، الأمين العام للاتحاد[78].

ويستهدف الاتحاد الدولي بصفة عامة، التأثير في جميع أشكال النشاطات الإنسانية التي تجريها الجمعيات الوطنية وتشجعها، وتنهض بها على الدوام، لوقاية الإنسان من أسباب المعاناة وتخفيف آلامه، إسهامًا منه في المحافظة على كرامة الإنسان والسلام في العالم[79].

---

(75)سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003، ص 211.

(76) الاتحاد في المستقبل: العمل سويا من أجل غد أفضل، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2006، ص 3.

(77)سعيد سالم جويلي، المرجع سابق، ص 219-218.

(78)The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, articles: 15-16-18.

(79)The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, article: 4.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ومن أجل تحقيق الهدف العام السابق الإشارة إليه، يقوم الاتحاد في مجال العمل الإنساني بإغاثة جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث بكل الوسائل الممكنة وتنظيم عمليات الإغاثة الدولية وتنسيقها بناء على مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالة الكوارث، المعتمد من المؤتمر الدولي[80].

يلعب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دورًا حيويًا في حماية الناس من الكوارث الطبيعية، بوصفه أكبر منظمة إنسانية في العالم، يعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على منع وتخفيف المعاناة الإنسانية في مواجهة الكوارث، وتعزيز القدرة على الصمود وتعزيز المجتمعات، وتسترشد جهود الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها باستراتيجيته 2030، التي تركز على إنقاذ الأرواح وتغيير العقول وتشكيل المستقبل[81].

يتمثل دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحماية من الكوارث في ثلاثة جوانب، أولًا يعمل على الحد من مخاطر الكوارث من خلال تعزيز ممارسات الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها على مستوى المجتمع، ويشمل ذلك دعم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتطوير وتنفيذ أنظمة الإنذار المبكر، وإجراء تقييمات الضعف، وتوفير التدريب على الاستعداد للكوارث، ثانيًا يقدم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر خدمات الاستجابة للطوارئ والإغاثة عندما تضرب الكوارث، ونشر الموظفين والموارد والمعدات في المناطق المتضررة لتقديم المساعدة المنقذة للحياة، وأخيرًا يدعم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر جهود التعافي وإعادة الإعمار بعد الكوارث، ومساعدة المجتمعات على إعادة البناء والتعافي بطريقة مستدامة وشاملة[82].

وتستند جهود الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال الحماية من الكوارث إلى التزامه بمبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية، وتعمل المنظمة بشكل وثيق مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات المحلية؛ لضمان أن تكون نشاطات الاستجابة للكوارث والحد من المخاطر مصممة لتتناسب مع الاحتياجات والسياق المحددين لكل بلد، ومن خلال العمل معًا، يمكن للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وشركائه المساعدة في الحد من تأثير الكوارث الطبيعية وإنقاذ الأرواح وتعزيز التنمية المستدامة[83].

(80) The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, article: 5 (1-b).

(81)نعم ستيتي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية في أثناء الكوارث الطبيعية، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، المجلد 45، العدد 13، 2023، ص 138-101.

(82)سالم علي الظنحاني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية: دراسة حالة لبعض الدول الآسيوية، مجلة النهضة، المجلد 14، العدد 4، 3013، ص 29.

(83)سالم علي الظنحاني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية: دراسة حالة لبعض الدول الآسيوية، مرجع سابق، ص 100.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثانيًا: منظمة أطباء بلا حدود:

منظمة أطباء بلا حدود، والمعروفة أيضًا باسم Médecins Sans Frontières، هي منظمة إنسانية دولية تقدم المساعدة الطبية للأشخاص المتضررين من النزاعات أو الأوبئة أو الكوارث أو الاستبعاد من الرعاية الصحية، تأسست منظمة أطباء بلا حدود في عام 1971 على يد مجموعة من الأطباء الفرنسيين، ويقع مقرها الرئيس في جنيف سويسرا، الدور الأساسي للمنظمة هو تلبية الرعاية الطبية الطارئة للفئات السكانية المعرضة للخطر، غالبًا في المواقف التي تكون فيها أنظمة الرعاية الصحية المحلية مثقلة أو غير موجودة، وفي أثناء الكوارث الطبيعية، تلعب منظمة أطباء بلا حدود دورًا حاسمًا في حماية السكان من خلال النشر السريع للفرق الطبية والإمدادات والمعدات في المناطق المتضررة، تعمل فرق الاستجابة للطوارئ التابعة لمنظمة أطباء بلا حدود على تقييم الاحتياجات الطبية للسكان المتضررين، وتوفير الرعاية الطبية الأساسية، واستعادة خدمات الرعاية الصحية الأساسية. ويعملون أيضًا على منع انتشار الأمراض، وتوفير الدعم للصحة العقلية، وتوزيع المواد الأساسية مثل الغذاء والمأوى ومرافق الصرف الصحي. ومن خلال توفير هذه الخدمات الأساسية، تساعد منظمة أطباء بلا حدود في خفض معدلات الإصابة بالأمراض والوفيات، وتخفيف المعاناة، ودعم تعافي المجتمعات المتضررة[84].

ثالثًا: منظمة أوكسفام:

أوكسفام هو اتحاد دولي للمنظمات الخيرية التي تركز على التخفيف من حدة الفقر والظلم في جميع أنحاء العالم، تأسست منظمة أوكسفام عام 1942 في أكسفورد بإنجلترا، وكانت مهمتها الأصلية تقديم المساعدة للمتضررين من المجاعة اليونانية خلال الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الحين نمت المنظمة لتصبح واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية وأكثرها احتراما على مستوى العالم، حيث تعمل 20 منظمة خيرية مستقلة معًا في أكثر من 90 دولة، وفي سياق الكوارث الطبيعية، تتمثل مهمة أوكسفام في إنقاذ الأرواح والحد من مخاطر الكوارث من خلال تلبية الاستجابة للطوارئ والمساعدات الإنسانية للمجتمعات المتضررة. عندما تقع كارثة، تستجيب فرق أوكسفام بسرعة، وتلبّي المواد الأساسية مثل الغذاء والمياه النظيفة والمأوى والرعاية الطبية للمحتاجين، تسترشد الاستجابة الإنسانية لمنظمة أوكسفام بقيمها الأساسية المتمثلة في المساءلة والشمول والتمكين، ما يضمن إعطاء الأولوية للفئات الأكثر ضعفًا، بما في ذلك النساء والأطفال والفئات المهمشة، ودعمها. وتركز جهود الاستجابة للكوارث التي تبذلها منظمة أوكسفام أيضًا على التعافي وإعادة البناء على المدى الطويل، والعمل مع المجتمعات المحلية لاستعادة سبل العيش والبنية الأساسية والخدمات الاجتماعية. ومن خلال معالجة الأسباب الجذرية للضعف وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث، تهدف منظمة أوكسفام إلى الحد من تأثير الكوارث المستقبلية وتعزيز التنمية المستدامة، ومن خلال عملها في مجال المناصرة والحملات، تعمل منظمة أوكسفام أيضًا على الدفع نحو تغيير السياسات وزيادة الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وضمان سماع أصوات المجتمعات المتضررة وتلبية احتياجاتها[85].

(84)ماهر جميل بو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 181.

(85) سعيد الجوبلي، المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص 184.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الثالث

حماية الإنسان من الكوارث الطبيعة في نطاق المنظمات الإقليمية

هناك المنظمات الإقليمية، تلك المنظمات التي تضم عددا محدودًا من الـدول يرتبطون بعضهم ببعض برابطة معينة[86]، حيث قد تشكل في الآونة الأخيرة عديدًا من المنظمات الإقليمية المتخصصة في شؤون الكوارث، وقد حرصت هذه المنظمات على إنشاء آليات خاصة بها مهمتها العمل على مواجهة الكوارث الطبيعية وتلبية أكبر قدر من الحماية لضحاياها، ونذكر منها نموذجين أحدهما على المستوى الأوروبي وعلى المستوى الأمريكي وعلى المستوى الأفريقي وعلى المستوى العربي وفي ذلك التفصيل التالي:

أولا: حماية الانسان من الكوارث الطبيعية على المستوى الأوروبي:

1.مكتب الشؤون الإنسانية الأوروبي:

تأسس المكتب الإنساني الأوروبي في عام 1992، ويقع مكتبه الرئيس في بروكسل، بلجيكا. والهدف الأساسي للمنظمة هو تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والصراعات والأزمات الأخرى في جميع أنحاء العالم. يُموّل المكتب من ميزانية الاتحاد الأوروبي التي تسهم بها الدول الأعضاء. وقد أُنشئ المكتب لتلبية استجابة منسقة وسريعة للأزمات الإنسانية، وضمان وصول المساعدات إلى المحتاجين في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، إضافة إلى المكتب الرئيس في بروكسل، أنشأت المنظمة الأوروبية للهجرة ستة مكاتب إقليمية أخرى لدعم عملياتها وتقديم المساعدات الإنسانية في مختلف أنحاء العالم. توجد هذه المكاتب الإقليمية في: نيروبي، كينيا، التي تغطي مناطق شرق وجنوب أفريقيا. . داكار، السنغال، التي تغطي غرب ووسط أفريقيا، عمّان، الأردن، التي تغطي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كابول، أفغانستان، التي تغطي آسيا الوسطى والشرق الأوسط، بانكوك، تايلاند، التي تغطي جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، مدينة بنما، بنما، التي تغطي أمريكا الوسطى والجنوبية[87].

2.المنظمة الأوروبية للحماية المدنية:

في عام 2001، أنشأ الاتحاد الأوروبي آلية الحماية المدنية لتشكيل، إلى جانب مكتب المساعدات الإنسانية، الإطار التنظيمي للاستجابة للكوارث داخل الاتحاد، وعهد بإدارتها إلى المفوضية الأوروبية في بروكسل، ومن الضروري مناقشة منظمة الحماية المدنية الأوروبية من حيث هدفها وتاريخ قرار إنشائها. الهدف الأساسي لهذه المنظمة هو تلبية استجابة سريعة وفعّالة للكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو على مستوى العالم، من خلال تسهيل تنسيق جهود المساعدة والإغاثة بين الدول الأعضاء. وقد اتُخذ قرار إنشاء هذه المنظمة في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2001، وذلك بموجب القرار رقم 729/2001 استجابة للحاجة المتزايدة إلى نهج

(86)George Potyka , Katrien Beekman, The Regulatory Framwork for Dissaster Response Estabishrd Within the EouropeanUnion.Afocas of Humaneterian Aid and Civil Protection IFRC, 2006.p.3.

(87)راجع موقع المكتب على الإنترنت: http://ec.europa.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

موحد لإدارة الكوارث والمساعدات الإنسانية في أوروبا[88].

ثانيًا: حماية الانسان من الكوارث الطبيعية على المستوى الأمريكي:

1.الوكالة الكاريبية للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية[89]:

تأسست وكالة الاستجابة لحالات الطوارئ في منطقة البحر الكاريبي (CDERA) في عام 1991 استجابة للحاجة المتزايدة إلى نهج منسق لإدارة الكوارث في منطقة البحر الكاريبي. تخدم هذه المنظمة 18 دولة عضوًا، بما في ذلك أنتيغوا وبربودا، وجزر الباهاما، وبربادوس، وبليز، ودومينيكا، وغرينادا، وغيانا، وجامايكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فينسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وجزر توركسوكايكوس. وتكمن أهمية وكالة الاستجابة لحالات الطوارئ في منطقة البحر الكاريبي في دورها كهيئة تنسيقية للاستجابة للكوارث وجهود الإغاثة في المنطقة. تقدم الوكالة دعمًا حاسمًا لدولها الأعضاء في الاستعداد للكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والزلازل والفيضانات والاستجابة لها والتعافي منها. تساعد خبرة وموارد وكالة الاستجابة لحالات الطوارئ في منطقة البحر الكاريبي في تعزيز قدرة دولها الأعضاء على إدارة الكوارث، والحد من خطر فقدان الأرواح والممتلكات. ويقع المقر الرئيس للوكالة في سانت مايكل، بربادوس. وتتركز أهداف الوكالة حول تفويضها بتعزيز وتسهيل تنسيق جهود إدارة الكوارث في منطقة البحر الكاريبي. وعلى وجه التحديد، تهدف الوكالة إلى:

أ.تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الاستعداد للكوارث والاستجابة لها والتعافي منها.

ب.تسهيل تبادل المعلومات والخبرات والموارد بين الدول الأعضاء.

ج.تقديم المساعدة الفنية والدعم للدول الأعضاء في إدارة الكوارث.

د.تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين في الاستجابة للكوارث وجهود الإغاثة.

2.مركز الوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى[90]:

مركز الوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى، والمعروف أيضًا باسم CEPREDENAC، هو مؤسسة متخصصة تأسست في عام 1974 بموجب اتفاقية حكومات أمريكا الوسطى للوقاية من الكوارث الطبيعية، وقد وُقّع على هذه الاتفاقية من قبل رؤساء كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء للحد من تأثير الكوارث الطبيعية في المنطقة، ويقع المقر الرئيس لـ CEPREDE-NAC في مدينة غواتيمالا، غواتيمالا، وتشمل الدول الأعضاء فيه بليز وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، ويتمثل الهدف الأساسي للمركز في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الكوارث الطبيعية والاستعداد لها والاستجابة لها والتعافي منها، مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات والثورات البركانية، وتكمن أهمية المركز في دوره منصة إقليمية لإدارة مخاطر الكوارث، وتلبية المساعدة الفنية والتدريب والتنسيق للدول الأعضاء،

(88)2001/792/CE,Euratom: Décision du Conseil du 23 octobre 2001 instituant un mécanisme communautaire visant à favoriser une coopération renforcée dans le cadre des interventions de secours relevant de la protection civile.

(89)راجع موقع المنظمة على الانترنت: www.cdema.org.

(90) راجع موقع المركز على الويب:https://eecentre.org.

Copyright©2024,University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وتمكن الخبرة والموارد التي يتمتع بها المركز الدول من تعزيز قدراتها على الاستعداد للكوارث والاستجابة لها، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إنقاذ الأرواح والحد من الخسائر الاقتصادية، وإن أهداف المركز متعددة الأوجه وتشمل:

أ.تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لإدارة مخاطر الكوارث من خلال التدريب والمساعدة الفنية وتبادل الخبرات.

ب.تعزيز تطوير وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط الحد من مخاطر الكوارث على المستويين الوطني والإقليمي.

ج.تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وتدابير الاستعداد للطوارئ للحد من تأثير الكوارث الطبيعية.

د.تعزيز التعاون والتنسيق الإقليمي بين الدول الأعضاء للاستجابة للكوارث والتعافي منها.

هـ.تقديم الدعم الفني لمبادرات تقييم مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها والتكيف معها.

ثالثًا: حماية الانسان من الكوارث الطبيعية على المستوى الأفريقي[91]:

في إفريقيا، أنشئ مركز التميز الإقليمي لإدارة الكوارث في 15 أغسطس 2005، ومقره دولة كينيا، وقد وقع على اتفاقية إنشائه إحدى عشرة دولة افريقية، وإن أهداف المركز [هناك شيء ناقص في الجملة ***] وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية التأسيس على أهداف المركز وأهمها في مجال الكوارث الطبيعية تأسيس منظومة متكاملة لحماية الأشخاص في مجال الكوارث الطبيعية.

رابعًا: حماية الإنسان من الكوارث الطبيعة على المستوى العربي:

أنشئ المركز العربي للوقاية من مخاطر الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى في 4 مارس 2004، حيث وافق مجلس جامعة الدول العربية على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من مخاطر الزلازل والكوارث الطبيعية، وذلك بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 6402 المعتمد في الدورة 121، وقد منح النظام الأساسي للمركز دورين فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية أحدها دورٌ وقائيٌّ والآخر علاجٌّ يهدف إلى حماية ضحايا الكوارث الطبيعية في الدول الأعضاء.

(91) انظر المادة السادسة من اتفاقية تأسيس المركز.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الخاتمة

لا شك أن حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، تعد من الموضوعات الرئيسة التي تدخل ضمن مسئوليات المجتمع الدولي في العصر الحالي، وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

1.هناك اهتمامٌ دوليٌّ بموضوع الكوارث الطبيعية، وقد صدرت عن الأمم المتحدة الكثير من الوثائق الدولية، وانعقدت عديد من المؤتمرات التي تتحدث عن حماية الإنسان في حالات الكوارث، وبدأ يتشكل من هذه الوثائق بالفعل نظام قانوني دولي يحكم التزامات الدول بحماية الإنسان في حالات الأعاصير والكوارث الطبيعية.

2.التعاون الدولي في مجال المساعدات الإنسانية المقدمة في حالات الكوارث الطبيعية محكوم بالاعتبارات الأخلاقية والقانونية، بيد أن القانون الدولي يضع شروطًا لهذه المساعدة من أهمها، تقديم المساعدة مع المحافظة على سيادة الدولة المنكوبة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية إلا بموافقة تلك الدولة، حيث أثارت معظم الدول خشيتها من التدخل عند تقديم المساعدة، واستغلال هذا التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية.

3.أهم آليات حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية في إطار المنظمات الدولية هو ما يفعله به مكتب الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة من دعم الدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية وبخاصة الدعم المادي عن طريق صندوق الأمم المتحدة المركزي للطوارئ، وتنسيق عمليات الإغاثة بين كلّ الجهات المقدمة للمساعدة.

وبناء على النتائج السابقة تتقدم الباحثة بالتوصيات التالية:

أ.ضرورة عقد اتفاقية دولية تنصب على وضع ألية دولية لحماية الإنسان من الكوارث الطبيعية وعلى أن تتضمن وضع آليات واضحة لتحقيق الحماية دون التدخل بشؤون الدولة الداخلية.

ب.ضرورة العمل على زيادة الدعم المادي عن طريق صندوق الأمم المتحدة المركزي للطوارئ وتنسيق عمليات الإغاثة بين كل الجهات المقدمة للمساعدة.

ج.دعم اللجنة الوطنية للصليب والهلال الأحمر الدوليين من أجل تحقيق وضمان وصول المساعدات الإنسانية عن طريقها، بما يكفل سيادة الدولة المنكوبة وعدم اخضاعها لابتزازات دولية خارجية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

1.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004.

2.أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء 11، العلاقات الاقتصادية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

3.جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى.

4.خالد منصور، المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006.

5.رضا هميس، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

6.سالم علي الظنحاني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية: دراسة حالة لبعض الدول الآسيوية، مجلة النهضة، المجلد 14، العدد 4، 2013.

7.سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003.

8.سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003.

9.عبد العزيز سلطان الضويحي، التخطيط الإعلامي ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

10.عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

11.فهد أحمد الشعلان، إدارة الأزمات، الأسس، المراحل، الآليات، الشركة الوطنية للتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1433 هـ.

12.فهد أحمد الشعلان، دور التنسيق في نجاح خطط مواجهة الكوارث، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.

13.ماهر حميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

14.المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182، الفقرات 38-23.

15.المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182، الفقرات 38-23.

16.محسن، إفكرين القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

17.محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم ارباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2002.

18.محمد عبد الغني حسن، مهارات إدارة الأزمة، القاهرة، دار الكتب، الطبعة الأولى، 1996.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

19.محمد مصطفى يونس، حقوق الانسان في حالات الطوارئ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
20.نعم ستيتي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية في أثناء الكوارث الطبيعية، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، المجلد 45، العدد 13، 2023.
21.هيثم مناع، هيثم المالح، محمد عبد المجيد ملجوته، حالة الطوارئ ودولة القانون في سوريا، المؤسسة الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، 2003إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2007، القاهرة، مصر.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1.Ficher, H, "International Disaster Response Law Treaties: Trends Patterns and lacune, International Federation of Red – Cross and Red crescent Socities.2003, PP.24-44Internationally Agreed Glossary of Basic Terms Related to Disaster Management, Department of Humanitarian Affairs, Geneva, December, 1992.

2.George Potyka, Katrien Beekman, The Regulatory Framwork for Dissaster Response Estabishrd Within the EouropeanUnion.Afocas of Humaneterian Aid and Civil Protection IFRC2006،.p.3

3.Living With Risk: A Global Review of Disaster Reduction Initiatives, International Strategy for Disaster Reduction, 2004. Vol.1.

4.Mare Weller, "The Relativity of Humanitarian Neutrality and Impartiality". The Americana Society of International Law, Annual conference 1997, Washington D.C

5.Nuray A, Karanci and Bahattin A Kist, Building Disaster Resistant Communities: Lessons Learned from Past Earthquakes in Turkey and Suggestion for the Future, International Journal of Mass Emergencies and Disaster، November 2000, Vol 18.No. 3.

6.Salvano Briseno, Global Challenges in Disaster Reduction, The Australian Journal of Emergency Management. Vol.19. No.1, 2004. P.3-4

7.Salvano Briseno, Global Challenges in Disaster Reduction, The Australian Journal of Emergency Management. Vol.19. No.1, 2004. P.3-4

8.Soochi,D, Humanitarian Intervention and Humanitarian Assistance: Law and Ptactice,London,1994.

9.Tampere Convention on the Provision of Telecommunications Recourses for Disaster Mitigation and Relief Operations, 1998, Art.1 (6).

10.The General Assembly. Recalling its resolution 43/131 of 8 December 1988,Recalling that, in the event of natural disasters and similar emergency situations, the principles of humanity, neutrality and

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

impartiality must be given utmost consideration by all those involved in providing humanitarian assistance,

11.The General Assembly. Recalling its resolution 43/131 of 8 December 1988: Recalling that, in the event of natural disasters and similar emergency situations, the principles of humanity, neutrality and impartiality must be given utmost consideration by all those involved in providing humanitarian assistance,

12.The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement,, articles: 15-16-18

13.The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, article: 4.

14.The statutory texts of the International Red Cross and Red Crescent Movement, article: 5 (1-b)

15.United Nations, World Conference on Disaster Reduction.2005.

16.Verwey، W.D. Humanitarian Intervention، Martinus Nijhoff, London, 1986.

17.George Potyka، Katrien Beekman, The Regulatory Framwork for Dissaster Response Estabishrd Within the EouropeanUnion.Afocas of Humaneterian Aid and Civil Protection IFRC2006،.p.3

ثالثاً: الوثائق:

1.A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraph.11

2.A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraph.13

3.A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraphs.23-24

4.A/60/432, Report of the Secretary-General, 20 October 2005, Improvement of the Central Emergency Revolving Fund, Central Emergency Revolving Fund, paragraphs.23-24

5.A/61/85,، Report of the Secretary-General,، paragraph 13

6.A/62/72–E/2007/73، Report of the Secretary-General, 4 June 2007,paragraph.36

7.A/62/72–E/2007/73، Report of the Secretary-General, 4 June 2007,paragraph.11

8.A/CN.4/615, 7 May 2009.

9.A/CN.4/615, 7 May 2009.

10.A/CONF.172/4 2 May 1994.

11.A/CONF.206/6 - Report of the World Conference on Disaster Reductio

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

12.A/RES/46/182 78th Plenary Meeting 19 December 1991

13.A/RES/60/124, A/RES/46/182

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31